على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فحكم له بالصحة وفيه غرر شديد
قال وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
كما ذكره بن حاتم والوليد بن مسلم كما قال
ابو مسهر وقد اختلف في هذا القسم وهو
تدليس الاسناد فقيل برد حديثهم مطلقا
بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات
ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا وهذا حكاه
ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين
حتى قال به بعض من يحتج المرسل اذ التدليس
نحسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل

يقبل

يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان ابن
عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه
قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء
والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى
ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب
وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان
التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل

Copyright © King Saud University